نص اقتراح قانون

تعديل المادة /120/ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي

(القانون رقم 81 الصادر في 2018/10/10)

المادة الأولى:

يعدّل عنوان الفصل السادس من الباب السادس من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 ليُقرأ الباب المذكور على النحو التالي:

" في استغلال القاصرين " بدلاً من " في استغلال القاصرين في المواد الإباحية".

المادة الثانية:

تُعدّل المادة /120/ من القانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 لتُقرأ المادة المذكورة على النحو التالي:

المادة120:

"تلغى النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب السابع المُعَنوَن:" في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة" من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات)، وتستبدل بالأحكام التالية:

النبذة 3 – في جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية

المادة 535 – يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الافلام أو الإشارات، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر. تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.

المادة 536 – إن إعداد أو إنتاج مواد إباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال

القاصرين في المواد الإباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الإتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة 586 (1) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص. أما اذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية. يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية من قدّم أو نقل أو نسخ أو عرض أو وضع بالتصرف أو وزع أو صدّر أو استورد أو نشر أو بث أو روّج بأية وسيلة كانت المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين. تشدّد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة 257 عقوبات إذا تم استعمال شبكة إتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، أو البث الإذاعي أو البث التلفزيوني، وذلك من أجل نشر أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، وذلك إلى جمهور غير محدد. تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة. خلافاً لأي نص آخر، من التقط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، أو احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. تطبق أحكام هذه المادة على الصور الإباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر. في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبل شخص معنوي، يمكن الحكم عليه أيضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الأقل وسنتين على الاكثر.

المادة 537 – على جميع موّزعي الإنترنت إعتماد "مدوّنة سلوك" يتعهدون بموجبها بالإلتزام بنظام للتأكّد من بلوغ الفئة العمرية للمتصفّح، من خلال التمييز بين المحتوى الخاص بالراشدين والمحتوى المسموح به للقاصرين، واعتماد برامج وظيفتها تصنيف المحتوى أو منع البث حين دخول القاصر إلى المواقع التي تحمل المظاهر والمعاني الإباحية والعنفية.

المادة 538 – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدّة أقصاها ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين مليون وثلاثة ملايين ليرة لبنانية، كلّ من يُخالف أحكام المادة السابقة. "

99

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عزالدين

د.عناية عزالدين

صدرت في ١٨/١٢/٢٠٢٩

جدول مقارنة المادة /120/ من القانون 2018/81 وتلك المقترح تعديلها

المادة 120(القديمة):	المادة 120 (الجديدة):
"تلغى النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب السابع المُعَنوَن:" في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة" من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات)، وتستبدل بالأحكام التالية:	"تلغى النبذة الثالثة من الفصل الثاني من الباب السابع المُعَنوَن:" في الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة" من المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1943/3/1 (قانون العقوبات)، وتستبدل بالأحكام التالية:
النبذة 3 – في جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية	النبذة 3 – في جرائم استغلال القاصرين في المواد الإباحية
المادة 535 – يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الافلام أو الإشارات، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر.	المادة 535 – يُقصد باستغلال القاصرين في المواد الإباحية تصوير أو إظهار أو تمثيل مادي لأي قاصر، بأية وسيلة كانت، كالرسوم أو الصور أو الكتابات أو الافلام أو الإشارات، يمارس ممارسة حقيقية أو مصطنعة بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للقاصر.
تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.	تطبق أحكام قانون العقوبات، في حال توافر شروطها، على الأفعال الجرمية التي تتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، مع مراعاة ما تنص عليه المادة اللاحقة.

٤٤

المادة 536 – إن إعداد أو إنتاج مواد إباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الإتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة 586 (1) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص.	المادة 536 – إن إعداد أو إنتاج مواد إباحية يشارك فيها قاصرون بصورة فعلية، وتتعلق باستغلال القاصرين في المواد الإباحية، يُعتبر من قبيل جريمة الإتجار بالأشخاص، ويُعاقب مرتكبها وفقاً لنص المادة 586 (1) وما يليها من قانون العقوبات والمتعلقة بالإتجار بالأشخاص.
أما اذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية.	أما اذا لم يشارك قاصرون بصورة فعلية في المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، فيعاقب الفاعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية.
يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية من قدّم أو نقل أو نسخ أو عرض أو وضع بالتصرف أو وزع أو صدّر أو استورد أو نشر أو بث أو روّج بأية وسيلة كانت المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.	يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمس مئة ألف إلى مليوني ليرة لبنانية من قدّم أو نقل أو نسخ أو عرض أو وضع بالتصرف أو وزع أو صدّر أو استورد أو نشر أو بث أو روّج بأية وسيلة كانت المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين.
تشدّد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة 257 عقوبات إذا تم استعمال شبكة تصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، أو البث الإذاعي أو البث التلفزيوني، وذلك من أجل نشر أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، وذلك إلى جمهور غير محدد.	تشدّد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للمادة 257 عقوبات إذا تم استعمال شبكة إتصالات إلكترونية، كشبكة الإنترنت، أو البث الإذاعي أو البث التلفزيوني، وذلك من أجل نشر أو توزيع المواد الإباحية المتعلقة باستغلال القاصرين، وذلك إلى جمهور غير محدد.
تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة.	تُطبق العقوبات ذاتها في محاولة ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرات السابقة.
خلافاً لأي نص آخر، من التقط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد الإباحية المتعلقة باستغلال	خلافاً لأي نص آخر، من التقط او استعرض بصورة معتادة، بواسطة البث الإذاعي أو التلفزيوني، أو مستعملاً خدمة اتصال موجهة للجمهور، أو بأية وسيلة، المواد الإباحية المتعلقة باستغلال

القاصرين، أو احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. تطبق أحكام هذه المادة على الصور الإباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر. في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبل شخص معنوي، يمكن الحكم عليه أيضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الأقل وسنتين على الاكثر."	القاصرين، أو احتفظ بها عن قصد بأية وسيلة كانت، يُعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المليوني ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين. تطبق أحكام هذه المادة على الصور الإباحية لشخص، يبدو مظهره كمظهر قاصر. في حال ارتكاب الفعل الجرمي المنصوص عنه في هذه المادة من قبل شخص معنوي، يمكن الحكم عليه أيضاً بوقفه عن العمل لمدة تتراوح بين شهر على الأقل وسنتين على الاكثر. **المادة 537 – على جميع موّزعي الإنترنت إعتماد "مدوّنة سلوك" يتعهدون بموجبها بالإلتزام بنظام للتأكّد من بلوغ الفئة العمرية للمتصّفح، من خلال التمييز بين المحتوى الخاص بالراشدين والمحتوى المسموح به للقاصرين، واعتماد برامج وظيفتها تصنيف المحتوى أو منع البث حين دخول القاصر إلى المواقع التي تحمل المظاهر والمعاني الإباحية والعنفية.** **المادة 538 – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدّة أقصاها ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح قيمتها بين مليون وثلاثة ملايين ليرة لبنانية، كلّ من يُخالف أحكام المادة السابقة.** "

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني قد نصّ في مقدمته على إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ينص في مادته الثالثة على حق كل فرد في الحياة وسلامة شخصه،

وحيث أن الأمم المتحدة قد أكّدت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن للطفل الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، بسبب عدم نضج الطفل البدني والعقلي،

وحيث أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد كفلها إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وإعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وحيث أن لبنان قد وقع بتاريخ 1990/10/26 على إتفاقية حقوق الطفل، والتي كانت أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيّز التنفيذ في لبنان بتاريخ 1991/6/13، وعلى البروتوكول الإختياري لملحق إتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال لسنة 2001، وعلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية تاريخ 2001/12/18، وعلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية تاريخ 2003/12/9،

وحيث أنّ إتفاقية حقوق الطفل نصّت في المادة 13 منها على أنّ حق الطفل في الوصول إلى المعلومات من شتّى المصادر يخضع لبعض القيود وهي احترام حقوق الغير أو سمعتهم وحماية النظام العام والآداب العامة، كما ونصّت المادة 36 من الإتفاقية على حق الطفل في الحماية ضد أي شكل من أشكال الإستغلال المنافية لأي جانب من جوانب رفاهية الطفل،

وحيث أنّه، وفي ظل إنتشار وتطوّر تكنولوجيا المعلومات، واستخدام شبكة الإنترنت بشكلٍ واسع وفي ظل قصور التشريعات الوطنية عن حماية الطفل، نشأت أنواع جديدة من الجرائم، وهي جرائم المعلوماتية، لم يكن المشترع اللبناني متحسباً لها عند إعداد القوانين القديمة، ومن هذه الجرائم ما له تأثير على صحّة الطفل الجسديّة والنفسيّة،

وحيث أنّ أطفالنا يواجهون أخطاراً عديدة مع الإتصال المستمر بالإنترنت، دون الرقابة المناسبة، ومن أشكال الأخطار التي تتزايدُ يوماً بعد يوم نذكر معالجة بياناتهم الشخصية دون موافقتهم والمشاهد العنفية والأفلام الإباحية التي لا تلائم نمو الطفل الذهني والمعرفي، والتي تؤثّر على سلوكياته في الأسرة والمجتمع وبخاصّةً في ظلّ إنتشار المواقع التي تشجّع على المخدرات والإنتحار والفجور والشذوذ الجنسي وغيرها من الواقع المضرّة بالأطفال،

وحيث أنّ عرض مشاهد وأفكار العنف أو المشاهد ذات الإيحاءات الجنسية عبر صفحات ومواقع الإنترنت من شأنها أن تُعرّض سلامة الأطفال الجسدية والنفسية للخطر،

وحيث أنّ دول الإتحاد الأوروبي قد تحسّبت لهذه المخاطر التي تعترض الأطفال خلال إستخدامهم للتكنولوجيا، من خلال اعتمادها ما يُعرَف باللائحة العامّة لحماية البيانات (GDPR)، التي صدّق عليها الإتحاد الأوروبي في نيسان 2016، والتي هي جزء جديد من اللوائح الأوروبية التي تتناول شرعية استخدام بيانات مواطنين الإتحاد الأوروبي من قبل الشركات، حيث تفرض قواعد صارمة حول اكتساب موافقة الناس على معالجة بياناتهم بالأخصّ فيما يتعلّق بالأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 16 عاماً من خلال فرضها معايير وقواعد صارمة تتعلّق بحمايتهم،

وحيث أنّ قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 2018/81 لم يتطرّق إلى موضوع حماية االقاصر بصفته ضحيّة لإستخدام الإنترنت، بل تناول موضوع استغلال القاصر في المواد الإباحية وحمايته حين يكون فاعلاً أو مساهماً في هذه الجرائم،

لـــذلك،

نتقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.